86

المنسنير في حدود عام ستين وسبعماية فرابية محفوظ الا تدخله النسا كانت احباسه محفوظة وكانت
عرب البلاد لا يتعرضونه الا بخير وكانوا الخير في دنياهم ثم بعد ذلك جرت امور على ما سمعت من
تعرض العرب لحبسه في الدور ومزارات القصر و وقع الانتقاص منهم في المال والرجال وافتتن
اهله في العرب حتى ادى الامر الى تلاشي عزسها وزحيل اهلها حتى صارت الان لامير المومنين
نصره الله فيا لله على ما سمعت في عز وعافية وعادة الله ان قصر الرباط لا يحتمل التخليط بوجه فيتق
ووقع بين ذلك عوقبوا واما بقية عزسها وبياضها فهم اليوم تملكونه ولا ادري هل توصلوا اليه
بحق او هو كما قال الامام فعلى هذا في اكل ثمار الموضع نظر اذ هو الحبس الا ان يكون حيا بقصد الرباط
يستحقه من هذه الحيثية وكذلك غلات رباع البلد الدايرة بالقصر غير المعروف بالحبس من هذا
المعنى اذ الظاهر كلامهان القصر وما معه من القصور جميع ما حوله من الاراضي مما ينسب الى المنستير
الذي يسمى الان القرطين وهو جميع دخلة القصر منسوب اليه والله اعلم وتقدم انه لا يجوز اعطا الارض
المحبسة مغارسة لانه يودي الى بيع بعضها فان نزل وفات وكان للمسجد غلة اعطي منها حتى يخلص
الغرس والارض للمسجد حبسا وان لم يكن له غلة قوم الغرس على حدة الارض كذلك بغير غرس
واشتركا في ذلك على القيم ولا يجبر صاحب الغرس في اعطا قيمة الارض وتقدم قول سحنون ان له
ان يعطي قيمة الارض يجعلها في ارض اخرى يكون حبسا في السبيل كما كانت الاولى ولو استعملت
فيه رواية ابي الفرج في جواز بيع الربع اذا خرب لقيل ان اعطا الارض المحبسة اذا كانت
مفتقرة ولم يبق منها شي جايز **وسيل** الصايغ عمن حبس على ولده الصغير
قاعة من حاض بيت يجمع منها العذرة ثم توفي الاب ورشد الولد هل يصح الحبس ام لا وهل يكون
فيه الشفعة اولا **فاجاب** اذا تم الحبس والصدقة بالقبض للاب والحيازة مضى من
للابن وان لم يحز الاب حتى مات بطل الحبس وصارت ملكا وتجب فيه الشفعة هذا الاظهر في
مسئلتك **قلت** يريد الحيازة الاب وقصره شهادة فقط ولا يفتقران يقول
دفع يد الملك ووضع يد الحوز وجعل بعض الموثقين فيه لظاهر المدونة وما حكاه من قول عثمان
فيعلن بها ويشهد فيجوز وان وليه الاب والاعلان لبين بشرط كذا قررناه عن شيخنا ابن رشد
وهو قول ابن القاسم ولا يفتقر لقوله حزت ذلك له كما يفعله بعض جهلة الموثقين **قلت**
شيخنا الامام وفي الوثايق المجموعة عن ابن حبيب نحو قول ابن القاسم وفي شرح ابن عبد السلام
لا بد ان يقول دفع عنه يد الملك ووضع عليه يد الحوز والا لم يكن حوزه حوزا واظن اني سمعت من
شيخنا ان ظاهر الروايات خلافه **وسيل** ابن رشد عمن حبس فرسا للجهاد عمن
يكون علفه **فاجاب** لا يلزم المحبس علفه الا ان يشا ويخير المحبس عليه فان ابى من علفه
رجع ملكا للمحبس ان عين المحبس عليه ولم يقبله حبسا وان بتله في السبيل اخذ من الذي دفع اليه
ان لم يلتزم علفه ودفع لغيره ممن يلتزم علفه لمجاهد عليه **قلت** قال اللخمي الحبس
في النفقة عليه على اقسام فذكر منها الخيل فقال لا يواجر في النفقة فان حبست في السبيل
فمن بيت المال فان لم يكن بيعت واشترى بالثمن ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح والدروع وان حبست

87

أكـ

على معين ان نفق عليها فان قبلها على ذلك والا فلا شي له والعبيد على ثلاثة اوجه فان كانوا في السبيل
ولهم صنعة تزاد للسبيل فهم كالخيل ينفق عليهم من بيت المال ويوقفون لتلك الصنعة وان كان
المراد منهم الغلة انفق عليهم منها وسوا حبسوا للسبيل او الفقرا او على مجهول او معين فما
فضل عنهم صرف في مصرفه واختلف في الخدم هل نفقته على صاحبه او على المخدم وهي
منقطع اليه ليلا ونهارا او يخدمه بالنهار ويأوي لسيده بالليل فيكون نفقته عليه لكان اجيرا وكذا
حبس على معين ليخدمه فنفقته عليه ولو كان تحبيسه اجلا يخدم فيه العبد وينتفع في الفرس
فيجري على الخلاف في الخدم لان المنفعة هنا باقية على ملك المحبس وكذا ينبغي اذا لم يعين اجلا
وقلنا انه يرجع بعد الموت للمحبس ملكا فهو كالخدم ويختلف اذا العرس او العبد على رجل بعينه ولم
يقبله هل يصرف لغيره او يرجع ملكا للمحبس او لورثته ان كان وصية فعن مطرف في الواضحة
اذا رده لاجل نفقته رجع ميراثا وعن مالك اذا قال اعطوا فرسي لرجل سماه فلم يقبله فان كان
حبسا اعطي لغيره فموضع الخلاف ان كان لغيره او عليه فلم يقبله وان كان لينتفع به رجع ميراثا وهو
على قول مطرف وقال غيره يدفع لغيره كقول مالك هنا واما تحبيس البقر والابل والغنم فعن ابن
المواز ان كانت تقسم الغلة عليهم استوجر عليها من غلتها وما فضل صرف فيما جعل له وان حبست
على معين اسلمت اليهم وهم بالخيار بين ان يلوها بانفسهم او يستاجروا عليها واما المساجد والقناطر
فلا يلزم المحبس نفقته ولا اصلاح وهي من بيت المال فان لم يكن ولم يوجد من يحتسب بقي حتى يهلك
واما الديار والفزاوي والحوانيت فاصلاحها من غلاتها وان كانت الدار للسكنى فالخيار للمحبس عليه
اما ان يصلح او يكري ممن يصلح ثم يعود عليه واما البساتين وحبسها في السبيل او الفقرا او عقب
ومعين ولم يسلم اليهم فنفقتها منها او نساقا او يستاجر عليها بما فضل بعد صرفه فيما جعل له
ولو كانت على معينين وهم يلونها فالنفقة عليهم ووقع في المدونة مسئلة حبس الدار واشترط
اصلاحها على المحبس عليه قال لا يصلح فان وقع مضى الحبس ورمت من غلتها وعن محمد يرد الحبس ما لم يقبض
ومسئلة العرس تحبيسه سنة فانه هو ملك بعدها او حبس فعن ابن القاسم ان لم يفت الاجل فان اسقط
الشرط مضى والا اعطاه ما انفق ورجع اليه فرسه وان فات الاجل ينقل اليه بغير قيمة ولم يجعله بيعا
وحكمه اذا قال بعد السنة حبسا كذلك وان كان هذا النقل وفي مختصر ابن عبد الحكم غير ذلك من الشرط
فصل وان وقع جاز وعن اشهب ذلك جايز وهو اخف انظره ابن الحاج اذا قال في صحته ارضي وقف
او حبس او صدقة سوا قال محترمة ام لا تمضي اذا اشهد عليها وحوزها غيره او وليها ولاية صحيحة
لا يعلم انه اراد بها الانتفاع حياته وكذا من حبس فرسا كان مرجع الفرس والسلاح اليه ولو كان
هو الغازي عليه حياته فمات كان ميراثا وقد مر ذلك **وفيه** اذا اقرت املاك بيده انها
حبس عليه وعلى عقبه من قبل ابيه فان عرفت الاملاك له او لابيه فلا يجزي الاشهاد دون ان يحوزها كالهبة
لتمنعه في ان يسقط شرط الهبة وان جهل ملك وملك ابيه لها فاعترافه جايز حتى يظهر خلافه مثل
ان يظهر في عقد التحبيس خلاف ما ذكر فيعمل على ما في العقد او يظهر انها ملكه او ملك ابيه **وفيه**
تحبيس جز شايع من دار فان كانت تقبل القسمة قسمت والا ففي الواضحة تباع كلها ويتباع بثمن النصيب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)